الصلح في الدعوى المدنية إجراءاته القضائية وآثاره العامة دراسة تحليلية تطبيقية

عواد حسين ياسين العبيدي
قاضي منتدب لهيئة دعاوى الملكية / فرع كركوك الثاني

الملخص

إنّ القصد من وراء إتباع إجراءات قَضَائية مُعينة هو الإفصاح عن فلسفة واضحة للتقاضي ، تختزل الإجراءات ، وتَخْتَصر الوَقت والجُهْد ، ولا تَحفل بالشكلية الجَامدة والإجراءات المُطولة المعقد إلا في حَالة الضَرورة القُصوى لصيانة الحقوق والمُحافظة على مَصالح الأفراد .
إن الإجراءات المُطولة ، والشَكلية الجَامدة أوشَكتْ أنْ تَكُون أثَراً بعد عَيْن ، بَعد تَبني النُظُم الحديثة فَلسَفة جديدة مفادها تَبسيط الشَكلية إلى الحَد الذي يَضمن المَصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المُتنازع عليه وقد تبنى المُشرع العراقي هذه الفَلسفة في قَانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) في المادة (٤)[1] منه وعدّ تَبسيط الشَكلية واختصار الإجراءات القضائية أحد أهم الأهداف التي جاء بها قانون الإثبات العراقي .

(١) نصت المادة (٤) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على ((تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي على التفريط بأصل الحق المتنازع فيه)) .

المقدمـــة

إنّ قيام القاضي بما لهُ من ولاية عَامّة باتِخاذ تَدابير مُعينة تَتَعلق بمصلحةِ الأفرادِ الشخصية لابد وأنْ تَكُون وفْق شَكليةٍ محددةٍ ، ومِن خِلال إجْراءات قَضَائية بُغية إرجاع الأمُور إلى نِصابها ، وإيصال الحق إلى أهلهِ ، بأقربِ وقتٍ ، وأقصرِ طريقٍ .

إنّ القصد من وراء إتباع إجراءات قَضَائية مُعينة هو الإفصاح عن فلسفة واضحة للتقاضي ، تختزل الإجراءات ، وتَخْتَصر الوَقت والجُهْد ، ولا تَحفل بالشكلية الجَامدة والإجراءات المُطولة المعقد إلا في حَالة الضَرورة القُصوى لصيانة الحقوق والمُحافظة على مَصالح الأفراد .

إن الإجراءات المُطولة ، والشَكلية الجَامدة أوشَكتْ أنْ تَكُون أثَراً بعد عَيْن ، بَعد تَبني النُظُم الحديثة فَلسَفة جديدة مفادها تَبسيط الشَكلية إلى الحَد الذي يَضمن المَصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المُتنازع عليه وقد تبنى المُشرع العراقي هذه الفَلسفة في قَانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) في المادة (٤)[١] منه وعدّ تَبسيط الشَكلية واختصار الإجراءات القضائية أحد أهم الأهداف التي جاء بها قانون الإثبات العراقي .

أولاً : مُشْكلة الدراسة

تتجلى مُشكلة البَحث في غِياب رؤية واضِحة للإجراءات القَضَائِية الواجبُ إتِبَاعُها في (دعوى الصلح) وسكوت المشرع العراقي في قانُونه المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ عن الإفصاح عن تلك الإجراءات رغم أنّه تَولى تَفصيل أحكَام الصُلح في الكِتاب الثَاني ، العُقود المُسماة الباب الأول ، العُقود التي تَقَع على المِلكية (التمليكات) الفصل الخامس (الصُلح) المواد (٦٩٨ – ٧٢١) من القانون المدني ، فكان هذا السبب هو الدافع الرئيس للتَصدي لهذهِ المسألة ومُحاولة استعراض جوانبها المُهمة وتَسليط الضَوء عليها في هذه الدراسة الموسومة (

([١]) نصت المادة (٤) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على ((تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي على التفريط بأصل الحق المتنازع فيه)) .

الصلح في الدعوى المَدنِية إجراءاته القَضائِية وآثاره العَامة ، دراسة تَحليلية تَطْبيقية)) .

ثانياً : أهمية الدراسة

تَكمن أهمِية الدراسة في مُحَاولة بَيان الخطوط العامة العريضة للإجراءات القضائية الواجب إتباعها من قبل القاضي عند النظر في (دعوى الصُلح) ومُحاولة الوُصول إلى كلمة الفَصل في ماهية تلك الإجراءات القَضائية ومالها من تَأثير كبير في تَحديد إجراءات دعوى الصُلح ومآلها في حَالة تَصالُح أطْراف الدَعوى وبَيَان الآثار العامة للصلح .

ثالثاً : تحديد نطاق الدراسة

لغرض تحديد نطاق الدراسة آثرنا حصر الموضوع في (الصلح في القانون المدني) وهذا يعني استبعاد أنواع من الصلح من نطاق هذه الدراسة مثل الصلح في قانون التجارة (الصلح التجاري) والصلح الوارد في قانون المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في الكتاب الثالث ، إجراءات المحاكمة ، الفصل الخامس المواد (١٩٤ – ١٩٨) منه .

رابعاً : هدف الدراسة

إن هدف الدراسة هو تحديد الإجراءات القضائية الواجبة الإتباع في (دعوى الصلح) ومحاولة الوصول إلى كلمة سواء حول تلك الإجراءات القضائية وبالشكل الذي يسهم في إرجاع الحقوق إلى أصحابها بأقصر الطرق وأتقنها مع ضرورة التقيد بأهم هدف جاء به قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٤) منه والمتضمن تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه .

خامساً : منهج الدراسة

إن الكتاب يفهم من عنوانه كما يقال ، لذا فإن قراءة عجلى لعنوان هذه الدراسة الموسومة (الصلح في الدعوى المدنية إجراءاته القضائية وآثاره العامة ، دراسة تحليلية تطبيقية) يفهم أن موضوع هذه الدراسة يتناول موضوع قانوني لذا فإن منهج البحث الأنسب لتناول هذا الموضوع هو المنهج القانوني التحليلي المبني على تحليل النصوص القانونية واستقراء الأحكام القضائية ومن ثم اعتماد المنطق القانوني السليم الذي يؤدي إلى ربط المقدمات بالنتائج ومحاولة الخروج بحلول ومقترحات تجسد أهمية هذا الموضوع الحيوي ، وإثراءً لموضوع الدراسة ولغرض جعل المفاهيم النظرية قريبة من الواقع وبغية المزج بين النظرية والتطبيق تم الاستشهاد بالأحكام القضائية القديمة ، والحديثة لإضفاء الصبغة العملية على هذا الموضوع المهم .

سادساً : خطة البحث

لقد تناولنا هذا الموضوع وفق خطة بحث تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات وكانت خطة البحث كالآتي : -

المقدمة

المبحث الأول : ماهية الصلح

المطلب الأول : التعريف بالصلح ومشروعيته
المطلب الثاني : أركان الصلح
المطلب الثالث : شروط الصلح
المطلب الرابع : تكييف عقد الصلح

الفرع الأول : تكييف عقد الصلح في الفقه الإسلامي
الفرع الثاني : تكييف عقد الصلح في القانون

المبحث الثاني : ماهية الإجراءات القضائية في دعوى الصلح وآثاره العامة
المطلب الأول : التعريف بالإجراءات القضائية في دعوى الصلح
المطلب الثاني : المحكمة المختصة بنظر دعوى الصلح
المطلب الثالث : طرق الطعن في قرار الصلح
المطلب الرابع : الآثار العامة لعقد الصلح
الفرع الأول : حجية الصلح
الفرع الثاني : سقوط الدعوى بالصلح

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية الصلح

يُعد الصلح من أهم وأفضل الوسائل لإنهاء المنازعات والخصومات بين الناس وذلك لأنه يقوم على إعمال حق الطرفين المتنازعين ، والنظر إلى مصلحتهما معاً فيكون ذلك حافزاً على إحلال الرضا ، والوفاق بعد النزاع والصراع [١] .

والمسعى في الصلح بين الناس من أفضل الأعمال ، وأعظم القرب قال تعالى :

﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [٢] وفي كتب الحديث حرص أهل الحديث على إفراد باب خاص لاستحباب الصلح بين الخصمين وقد أوردوه تحت عنوان (باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين) [٣].

عليه سنتناول هذا المبحث في أربعة مطالب ، نخصص المطلب الأول للتعريف بالصلح ومشروعيته ، ونخصص المطلب الثاني لشروط الصلح ، ونخصص المطلب الثالث لأركان الصلح ، ونخصص المطلب الرابع لتكييف عقد الصلح في الفقه الإسلامي والقانون .

---

(١) ينظر : د . عبد الباسط محمد خلف ، وسائل إنهاء المنازعات بين الأفراد في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ص ٢١٣ ،

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٤ .

(٣) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، الجزء الثاني ، دار السلام ، الرياض ، دار الفيحاء ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٥٠٦ .

المطلب الأول

التعريف بالصلح ومشروعيته

سنتناول هذا المطلب في فقرتين ، نخصص الفقرة الأول للتعريف بالصلح ونخصص الفقرة الثانية لمشروعية الصلح .

أولاً : تعريف الصلح

لغرض إعطاء فكرة واضحة عن الصلح لابد من تعريف الصلح في اللغة وفي الفقه الإسلامي والقانون وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفقرات الآتية : -

١ – الصلح لغة

الصُلْح : بالضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ، يقال في اللغة صَلَحَ الشيء وصَلُحْ صلوحاً ، وهو صالح : من الصَّلاح الذي هو خلاف الفساد [١].

وفي (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس : (الصادُ واللامُ والحاءُ أصل واحدٌ يدل على خلاف الفساد) [٢].

والصُّلْح اسمٌ منه بمعنى التصالح والمُصَالحة ، وهي المسالمةُ بعد المنازعة [٣] .

قال الأصفهاني : ((والصلحُ يختَصُّ بإزالة النفار بين الناس . يقال منه : اصطلحوا وتصالحوا)) [٤]وجاء في (تحرير ألفاظ التنبيه) للنووي : الصَّلْح والإصلاحُ والمصالحةُ : قطع المنازعة مأخوذ من صَلُحَ الشيء – بفتح اللام

---

(١) ينظر : الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، المجلد الثامن ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٧ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج (٣) ، ط ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٦٨هـ ، ص ٣٠٣ .

(٣) الشيخ عبد الرءوف محمد بن تاج العارفين المناوى ، التوقيف على مهمات التعاريف ، حققه وعلق عليه جلال الدين الأسيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٤٤ .

(٤) العلامة أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، معجم مفردات ألفاظ القران ، ضبطه وصححه وخرّج آياته وشواهده إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١٨ .

وضمها – إذا كمل ، وهو خلاف الفساد يقال صالحته مصالحة وصِلاحاً وقد اصطلحا وتصالحا وأصّالحا[١].

٢ – الصلح في الفقه الإسلامي

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الصُّلح في الاصطلاح الفقهي ((معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويُتَوَصَّلُ بها إلى الموافقة بين المختلفين))[٢] ونصت المادة (١٥٣١) من مجلة الأحكام العدلية على ((الصُّلْحُ : هو عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول))[٣] .

ونصت المادة (١٠٢٦) من مرشد الحيران في تعريفها لعقد الصلح على أنه ((عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما أو إنه عقد يرفع النزاع بالتراضي))[٤] .

وذهب الشافعية في القول الأصح في المذهب إلى عدم جواز الصلح من غير سَبْق خصومة فلو قال شخص لآخر من غير سَبْق خصومة : صالحني عن دارك مثلاً بكذا فأجابه ، فالأصح عندهم بطلانه ، لاستدعاء لفظ الصلح سَبْقَ الخصومة سواء أكانت عند حاكم أم لا[٥] .

---

(١) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، تاج العروس ، ط ، دار القلم بدمشق ، ١٤٠٨هـ ن ص ٢٠١ . وكذلك محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، المجلد الثاني ، طبعة فريدة ومنقحة ، ١٣٨٦هـ ، ص ١٨٢ .

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر : د . نزيه حمّاد ، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ص ٦ والمصادر التي أشار إليها في الهامش (٢) في الصفحة نفسها .

(٣) سليم رستم ألباز ، شرح المجلة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ((جزءان في مجلد واحد)) ٢٠١٠ ، ص ٦٤٥ .

(٤) محمد قدري باشا ، مرشد الحيران ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، بلا سنة نشر ، ص ٢٤١ .

(٥) ينظر : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج قدم له ورقم كتبه وأبوابه عماد زكي البارودي ، حققه وخرج أحاديثه طه عبد الرءوف سعد ، راجعه محمد عزت ، المكتبة التوفيقية ، الجزء الثالث ، القاهرة ، مصر ، ص ١٣٦ .

٣ – الصلح في القانون

عرف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الصلح في المادة (٦٩٨) منه بأنه : ((عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)) ونصت المادة (٦٤٧) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على تعريف الصلح وقد عُرِفَ بأنه ((عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)) . وعرف القانون المدني المصري رقم (١٣٣) لسنة ١٩٤٨م الصلح في المادة (٥٤٩) التي نصت على أن الصلح ((عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه)) .

والملاحظ على التعريفات الخاصة بالصلح في القوانين المذكورة لا تبتعد كثيراً عن تعريف الفقه الحنفي بل هي متأثر به على حد كبير انعكس على صياغة المواد الخاصة بتعريف الصلح في تلك القوانين وهذا الأمر يمكن تفسيره تفسيراً موضوعياً من خلال معرفة أصل التعريف للصلح الذي استقت منه القوانين المذكورة وهو نص المادة (١٥٣١) من مجلة الأحكام العدلية والتي هي بالأصل تقنين للفقه الحنفي وكانت مطبقة في الدول الخاضعة للدول العربية مثلاً (العراق ، تونس ، الأردن ، مراكش وغيرها) ولكون مجلة الأحكام العربية هي القانون المدني للدولة العثمانية التي أصدرت أمر بالعمل فيها في ٢٦ / شعبان / ١٢٣٩هـ [١].

إلا إن مما يؤخذ على تعريف الصلح في القانون المدني العراقي بأنه لم يشر إلى عنصر النزول لا من قريب ولا من بعيد وهذا الاتجاه أصبح محل نقد من جانب الفقه المدني [٢].

---

(١) ينظر : د . علي جمعة محمد ، المدخل لدراسة المذاهب الأربعة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٢) د . حسن علي الذنون ، العقود المسماة ، الجزء الثالث ، شركة الرابطة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٠٥٤ ، ص ٢٣٩

ثانياً : مشروعية الصلح

ندب الدين الإسلامي الحنيف ، إلى الصلح بين الناس ، قطعاً للنزاع والخصومة وإزالة للإضغان ، ولا بأس للقاضي أن يشير بالصلح على الخصوم ، ولا يجبرهم عليه ولا يلزمهم به ، وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يظهر إن الحق مع أحدهما فعند ذلك ينفّذه لصاحب الحق دون تردد ، تنفيذاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١]

والصلح مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين دون إجبار ولا إكراه . وسنستعرض أدلة مشروعية الصلح باختصار شديد [٢].

أما في الكتاب ، فقوله عز وجل : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[٤]

أما في السنة فما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحلّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم)) [٥] ومثال الصلح الذي يحرم الحلال : أن تشترط امرأة على الزوج ألا يطأ ضرتها ، ومثال الذي يحلل الحرام : الصلح على المقامرة .

---

(١) سورة المائدة : الآية / الآية (٨) .

(٢) ينظر : محمد علي الصابوني ، الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى صيدا ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٣) سورة النساء / الآية (١٢٨) .

(٤) سورة الحجرات / الآية (٩) .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢) ، وأبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضية ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم ، لأنه السبيل إلى قطع النزاع والشقاق والوصول إلى نيل الحق ؛ ولأن الصلح يذهب بالأحقاد والإضغان .

إن من أصول القضاء بين الناس هو استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين والشاهد على هذا القول الحديث المروي عن أبي هريرة (ﷺ) قال : قال النبي (ﷺ) ((أشترى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٌ عَقَاراً له ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذي اشْتَرى الْعَقَارَ في عَقَاره جَرَّةٌ فيها ذهَبٌ ، فقال له الَّذي أشترى الْعَقَار : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إنَّمَا اشتَريْتُ مِنْكَ الأرضْ ولم أبتع منك الذهب . وقل له الذي له الأرض : إنما بعتك الأرض ومَا فيها ، فتَحاكما إلى رجُلٍ ، فقال الَّذي تحاكما إليه : ألَكُما وَلَدٌ ؟ قَالَ أحَدُهُمَا : لي غُلام ، وقال الآخَر : لي جاريَةٌ ؛ قال : أنكِحُوا الغُلام الجاريةُ ، وأنفِقُوا على أنفُسهمَا منه وتصدَّقا))[1].

والحرص على الصلح مستحب ما لم يتبين فصل القضاء ، فإذا ظهر أن الحق مع أحد الخصوم فلابد من إعطاء الحق على أهله ، ووضعه في نصابه ، فلو ادعى رجل على رجل شيئاً في ذمته أو في يده ، وأنكره المدَّعي عليه ، فصالحه المدَّعي على شيء ، ثم أقرّ المدَّعى عليه بذلك الشيء ، فله القيام فيما أقرّ به بلا خلاف ، والظالم أحق أن يحمل عليه[2] .

([1]) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ٥٠٦ . رقم الحديث (١١٢٢) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .

([2]) الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون البصري المالكي ،تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، خرّج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ((جزءان في مجلد واحد)) ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص ١٦٥ .

وتعد رسالة عمر بن الخطاب (رض) إلى قاضيه بالكوفه:ابي موسى الاشعري دستوراً اساسياً للقضاء الإسلامي ، ومما جاء فيها بخصوص الصلح (... والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، وحرم حلالاً ...) [١] .

المطلب الثاني

أركان الصلح

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها ، وشروط يتوَّقف ترتُّب أحكامه على تحققها ومن ذلك الصلح ، فله أركان لا يتم إلا بها وشروط يتوقف وجوده الشرعي على توافرها .

وقد ذهب الحنفية إلى أن للصلح ركناً واحداً ، وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالة على التراضي . وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء ، من الشافعية والمالكية والحنابلة حيث عدُّوا أركان الصلح ثلاثة :

١ – الصيغة .

٢ – والعقدين .

٣ - والمحل (وهو المُصَالَحُ به والمصالح عنه) [٢] .

وركن الشيء : لغة : جانبه القوى فيكون عينه . وفي الاصطلاح : ما يقول به ذلك من التقوم ، إذ قوام الشيء برُكْنه ، لا من القيام به وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل والجسم ركناً للعرض ، والموصوف للصفة وقيل : ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه بخلاف الشرط وهو خارج عنه[٣].

---

(١) ينظر : محمد الحبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي مشروع نشر مشترك ، دار الشؤون الثقافية العامة ، افاق عربية ، بغداد ، دار النشر المغربية ، بدون سنة نشر ، ص ٤١ .

(٢) د . نزيه حماد ، عقد الصلح ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق عادل أنور ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ص ١٠٥ .

إن منشأ الخلاف بين الأحناف والجمهور ، أن الجمهور يرون أن كل ما يقوم به العقد فهو ركْنهُ ، سواء أكان داخلاً في ماهيّته أو خارجاً عنها ، والأشياء الثلاثة (الصيغة والعاقدان والمحل) .لا يتصور قيام العقد إلا بوجودها ، ومن هنا اعتبروها أركاناً للصلح عندهم . أما الأحناف يرون أن ركن الشيء : ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء ، بحيث يكون داخلاً في ماهيته ، بخلاف الشرط ، فإنه مع توقف وجود الشيء عليه يكون خارجاً عن حقيقته [١] ومن أجل ذلك قصروا ركن العقد على الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول الدالين على توافق الإرادتين واتفاقهما على إنشاء ذلك العقد ، نظراً لابتناء الصلح وتوقُّف وجود عليها مع دخولها في الماهية ، أما العاقدان والمحل فعدوهما ، شرطين لكونهما خارجين عن الحقيقة ، وإن كان العقد لا يتم إلا بهما [٢] .

إن القول الذي نميل إلى الأخذ به هو قول الجمهور الذين عَدُّوا أركان الصلح ثلاثة وهي (الصيغة ، والعاقدين ، والمحل) وذلك لقوة أدلتهم وحججهم .

وعقد الصلح من العقود الرضائية وهو يقوم على أساس اقتران الإيجاب بالقبول أي يشترط توافر إرادتين[٣] . ويتم التراضي بالإيجاب والقبول فالإيجاب هو ما يصدر من أحد الطرفين سواءً كان مدعياً أم مدعى عليه .

أما القبول فهو تعبير عن الإرادة يصدر من الطرف الثاني بقبول ما عرضه الطرف الأول ، ويشترط لصحة الرضا أن يكون المتعاقدين متمتعين بالأهلية الكاملة لذا فإنه يشترط أن يكون المصالح عاقلاً فلا يصلح صلح المجنون والصبي غير المميز لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل[٤]. كما يجب أن تكون إرادة (المصالح) خالية من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والغبن والتدليس .

---

(١) الجرجاني ، التعريفات ، المصدر السابق ، ص ١٠٥.

(٢) نزية حماد ، عقد الصلح ، المصدر السابق ، ص ٢٣ – ٢٤ .

(٣) ينظر : شيماء محمد سعيد خضر البدراني ، أحكام عقد الصلح ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الموصل ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ص ١٥ .

(٤) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، المجلد الرابع ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٥ .

أما في القانون فقد نصت المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي على أن ((الصلح عقد يرفع ويقطع الخصومة بالتراضي)) وقد اختارت لجنة وضع القانون المدني هذا التعريف لكونه تعريف يكفل الغرض وفيه إيجاز واختصار [١] .

ومن التطبيقات القضائية الحكم في القضية ٢٤٥ / صلحيه / ١٩٥٦ الكرخ [٢] ((إن التمييز جاء منصباً على إبراء ذمة المميز عليه من قبل ورثة محمد أحمد العاني يشمله باعتبار أن الحكم الذي استحصله المورث ((عليه وعلى المدعي)) كان بالتضامن ولا علاقة للمدعى عليه به ومن جملة الشروط المحررة في صك المصالحة حق رجوع المدعى على المدعى عليه بمبلغ الحكم المذكور وعلى ذلك يكون الحكم المميز المتضمن إلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي المبلغ المدعى به صحيحاً)) .

ومن الرجوع إلى أصل المادة (٦٩٨) من القانون المدني نجدها مستقاة من المادة (١٠٢٦) مرشد الحيران و (١٥٣١ – ١٥٣٤) مجلة الأحكام العدلية [٣] لذا لا غرابة أن نجد الأثر البارز للفقه الحنفي في اقتصار الصلح على ركن واحد وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالة على التراضي .

---

(١) ينظر : ضياء شيت خطاب (وآخرون) ، القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ مع مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثالث ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ص ١٩٥ .

(٢) ٢٤٥ / صلحيه / ١٩٥٦ في ١٩٦٥/٤/٢٢ المنشور في كتاب المحامي سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، شركة الطبع والنشر الأهلية (ذ – م – م) ، ١٠٦٢ ، ص ١٤٧ .

(٣) ٢٤٥ / صلحيه / ١٩٦٥ في ١٩٦٥/٤/٢٢ منشور في كتاب المحامي سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي المصدر السابق نفسه .

المطلب الثالث

شروط الصلح

لغرض تحقق الصلح لابد من توافر شروط يلزم تحققها لوجوده منها ما يرجع إلى الصيغة ، ومنها ما يرجع إلى العاقدين ، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه ، وهو الشيء المتنازعُ فيه ، ومنها ما يرجع إلى المصالح عليه ، وهو (بدل الصلح) وسنتناول هذه الشروط تباعاً وباختصار شديد [١] .

أولاً : الشروط المتعلقة بالصيغة

المراد بالصيغة الإيجاب والقبول الدالين على التراضي ، مثل أن يقول المدعى عليه : صالحتُكَ من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا ، ويقول الآخر قبلتُ ، أو رضيتُ أو ما يدل على قبوله ورضاه فإذا وُجدَ الإيجاب والقبول تمَّ الصلح [٢] . والإيجاب هو ما يصدُرُ أولاً من أحد الطرفين ، سواء كان مدعياً أم غير مدعى عليه . والقبول : ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر ، سواء مدعياً أم غير مدعى عليه [٣].

ثانياً : الشروط المتعلقة بالعاقدين

إن الشروط المتعلقة بالعاقدين هي على ثلاثة أقسام ، منها ما يرجع إلى الأهلية

ومنها ما يرجع إلى الولاية ، ومنها ما يرجع للتراضي .

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر : د . نزيه حمّاد ، عقد الصلح ، المصدر السابق ، ص ٢٥ – ٥٠ ، وكذلك محمد علي الصابوني ، الفقه الشرعي الميسر ، المصدر السابق ، ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٢٨هـ ، ص ٤٠ .

(٣) علي حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، المصدر السابق ، ص ٥ .

أ ــ الأهلية [١]

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لابُدَّ لصحة عقد الصلح أنْ يكون كل واحد من طرفيه أهلاً للتعاقد . والأهلية في اللغة : الصلاحية ، يقال فلان أهل لكذا إذا كان صالحاً للقيام به وفي الاصطلاح الفقهي تقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء .

أهلية الوجوب :

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، أي صلاحيته لأن يثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات .

أهلية الأداء :

هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بماله من حق وأن يطالب بما عليه من حق الغير وأن تعتبر عباراته في إنشاء العقود وتترتب عليها آثارها الشرعية . وأساس هذه الأهلية العقل والتمييز .

وكل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة نظراً للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينهُ إلى كمال عقله وهذه الأدوار هي دور الجنين ودور الانفصال إلى التميز ، ودور التميز إلى البلوغ ودور البلوغ إلى الرشد .

وسنقتصر على الدورين الأخيرين ((دور التميز إلى البلوغ)) ودور ((البلوغ إلى الرشد)) لتعلقهما بعقد الصلح .

دور التميز إلى البلوغ :

ويبدأ هذا الدور ببلوغ الصغير من السابعة من عمره ، وسن التميز في القانون المدني العراقي هو ما حددته المادة (٢/٩٧) بقولها ((٢ – وسن التميز سبع سنوات كاملة)) وينتهي دور التميز بالبلوغ ويعرف بالعلامات الطبيعية إن وجدت وإلا ببلوغ تمام الخامسة عشرة من العمر عند جمهور الفقهاء [٢] . ويصبح

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر : د . عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م ، ص ٢٩٦ – ٣٠٠ ؛ وكذلك عبد الوهاب الخلاف ، علم أصول الفقه ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ص ١٥٨ – ١٦٠ .

(٢) ينظر : د . موسى محمود إغبارية ، البلوغ والرُّشد في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ١٠٤ – ١٠٥ .

الصلح في هذا الدور للصبي المأذون إذا كان فيه نفعٌ محضٌ ، أو لم يكن له فيه ضرر ولا نفع أو لم يكن له فيه ضرر ظاهر . وفق الحكم الوارد في المادة (٧٠٠) [١] من القانون المدني .

دور البلوغ إلى الرشد :

إذا بلغ الإنسان عاقلاً رشيداً ثبتت له أهلية أداء كاملة ، وصحت منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد . وسن الرشد في القانون المدني العراقي هو تمام الثامنة عشر حيث نصت على ذلك المادة (١٠٦) منه بقولها ((سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)) .

ب – الولاية

الولاية – بالفتح والكسر – النصرة والمحبة ، أما في اصطلاح الفقهاء ، فهي : سلطة تشريعية ، يملك صاحبها حق التصرف في شؤون غيره جبراً عليه [٢] . والولاية على الغير عند الفقهاء نوعان : ولاية أصلية بحكم الشرع وإذنه ، وتكون للأب والجد على الصغير والمجنون والمعتوه . وولاية مستمدة من الأب أو الجد قبل وفاته أو من القاضي لمن ينصبه وصياً أو قيّماً على المحجور عليه [٣] . وقد فصلت المادة (٧٠١) من القانون المدني أحكام الولاية في الصلح [٤] .

---

(١) نصت المادة (٧٠٠) من القانون المدني على :

((١ – إذا كان للصبي المأذون له في التجارة دين غير مقضي به ، ولم يقر به المدين وليس للصبي بينة عليه ، أو كان الدين ثابتاً ولكن المدين معسر جاز للصبي أن يصالح غريمه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين أما إذا كان الدين مقضياً به أو أقر به المدين أو كان لصبي بينه عليه وكان المدين موسراً فلا يجوز له ذلك .

٢ – وللصبي المأذون في كل حال أن يصالح مدينه على تأجيل الدين إلى أجل معلوم)) .

(٢) ينظر : د . أحمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب بالقاهرة المكتبة القانونية بغداد ، طبعة منقحة ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ص ٨٢ .

(٣) د . نزيه حمّاد ، عقد الصلح ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

(٤) نصت المادة (٧٠١) من القانون المدني العراقي على :

((إذا كان المحجور دين على مدين موسر وكان له بينة عليه ، أو كان المدين مقراً بالدين أو مقتضيا عليه به ، فلا يجوز للولي أن يصالح على بعض الدين إلا إذا كان الدين وجب بعقده ، فإنه يجوز صلحه على نفسه ويضمن قدر

جـ - التراضي

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين العاقدين لصحة الصلح ؛ لأنّ المقصود من هذا العقد إنهاء الخصومة وقطع دابر النزاع ، فإذا انعدم التراضي فيه فإن فات الغَرَضُ الأصلي من عقد الصلح بالكلية ، وظل النزاع قائماً . وهذا الحكم مستفاد من تعريف عقد الصلح في القانون المدني في المادة (٦٩٨) حيث نصت على ((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)) . فإذا شاب إرادة أحد المتصالحين عيب من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والغبن والتدليس جاز المطالبة بإبطال عقد الصلح [١] .

ثالثاً : الشروط المتعلقة بالمصالح عنه

المصالح عنه : هو الشيء المُتنازَعُ فيه . وهو نوعان : حَقُّ الله وحقُّ العبد . أما حقُّ الله : فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عنه [٢] ، وعلى ذلك ، فلا يصحّ الصلح عن حدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر .... الخ ففي الحديث المروى عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني (رضي الله عنهما) قالا : جاء أعرابيٌّ فقال : يا رَسُولَ اللهِ ، اقْض بينَنَا بكتاب الله ، فَقام خَصْمُهُ فقال : صَدَقَ ، اقْض بينَنَا بكتَاب اللهِ ، فَقَالَ الأعرابيُّ : إنَّ ابْنِي كان عسيفاً على هذا فَزَنَى بامرأتِهِ ، فقالُو لِيَ : على ابْنِكَ الرَّجمُ ، فَفَديتُ ابْنِي منْهُ بمِئَة من الغَنَم وَوَلِيدةٍ ، ثُمَّ سَألتُ أهْلَ العِلم فقالوا : إنَّما علَى ابْنِكَ جَلدُ مِئة وتغريب عام ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((لأقْضِيَنَّ بينَكُما بكتَابِ اللهِ،

الدين للمحجور وإن صالح عن الدين على مال آخر فإن كانت قيمته أقل من الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح بإذن من المحكمة وإن كانت قيمته أقل من الدين بغبن فاحش فلا يجوز الصلح)) .

(١) ينظر : منير القاضي ، شرح المجلة ، الجزء الثالث ، نشر مطبعتا الريان والعالي ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ٤٣١ .

(٢) ينظر : د .نزيه حمّاد ، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

أمَّا الوَليدَةُ والغَنَمُ فَرَدٌّ عليك ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَة وتغريبُ عام ، وأمَّا أنْتَ يَا أنَيس – فاغْدُ على امرأةِ هذا فارْجُمْهَا)) فَغَدا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا [١].

إن الحكم المستفاد من هذا الحديث أن المصالحة على مال عن حد من حدود الله (الزنا) وعدم رفع الموضوع إلى ولي الأمر فإنه لا يجوز ، ويقع باطلاً ؛ لتعلقه بحق من حقوق الله تعالى .

أما الصلح عن حق العبد فهو جائز إذا ما توافرت أركان الصلح وشروطه .

إن شروط الصلح الخاصة بالمصالح عنه في القانون يمكن بيانها من خلال قراءة وتحليل المادتين (٧٠٤ و ٧٠٥) من القانون المدني العراقي .

فقد نصت المادة (٧٠٤) مدني على :

((١ – يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقايضته ويشترط أن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم .

٢ – ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم)) .

ونصت المادة (٧٠٥) على :

((يشترط أن يكون بدل الصلح مالاً مملوكاً للمصالح ، وأن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم)) . عليه فإن شروط المصالح عنه يمكن إيجازها بما يلي : -

١ – أن يكون المصالح عنه مما يصح الاعتياض عنه .

أي أن يكون محل يجوز أخذ العوض عنه ، سواء أكان مما يجوز بيعه أو لا يجوز وسواء أكان مالاً أو غير مال .

٢ – أن يكون المصالح عنه حقّاً ثابتاً للمصالح في المحل .

أي أن يكون بدل الصلح مالاً مملوكاً لمصالح .

---

(١) ينظر : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ومعه من هدي الساري شرح غريب البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ص ٦٩٥ ، الحديث ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ ، كتب الصُّلح .

٣ – أن يكون المصالح عنه معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض أو التسليم أي أن لا يكون المصالح عنه مجهولاً جهالة فاحشة ، أما إذا كان مما لا يحتاج إلى التسليم كترك الدعوى مثلاً فلا يشترط كونه معلوماً ، لأن جهالة الساقط لا تقضي على المنازعة والمنازعة عنه ههنا ساقطٌ ، فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول وهو جائز [١] .

رابعاً : الشروط المتعلقة بالمصالح به

المصالح به ، أو المصالح عليه : هو بدل الصلح وشروطه عند الفقهاء ثلاثة [٢] : -

١ – أن يكون المال متقوماً : فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم .

٢ – أن يكون مملوكاً للمصالح : لأن الصلح فيه معنى المعاوضة .

٣ – أن يكون معلوماً : فلا يصح الصلح إذا كان المصالح مجهولاً لأن ذلك يقضي إلى استمرار المنازعة وعدم حسمها .

وخلاصة القول أن الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب حسبما تقضي بذلك الفقرة (٢) من المادة (٧٠٤) من القانون المدني العراقي وإن المادة المذكورة مرجعها المادة (١٠٢٨) مرشد الحيران والمادة (١٥٤٧) مجلة الأحكام والمادة (٧٣٩) المشروع المصري وتقابل المادة (٥٥١) من القانون المصري والمادة (٥١٩) من القانون السوري [٣] .

إن مصطلح (النظام العام والآداب) هو من المصطلحات المرنة والفضفاضة وهو مصطلح معياري يختلف مفهومه في الفقه الإسلامي عنه في القانون . يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري ((يمكن أن نجد نظيراً في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي فيما يدعى بحق الله أو حق الشرع ، وحق

---

(١) ينظر : علي حيدر ، درر الأحكام ،المصدر السابق ، ص ٢٨ .

(٢) ينظر : د . نزيه حمّاد ، عقد الصلح ، المصدر السابق ، ص ٤٨ – ٥١ .

(٣) ينظر : سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل مداه عن دائرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي ، بل لعله يزيد)) [١] .

فقد عرف النظام العام في الفقه الإسلامي بأنه هو ((مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها)) [٢] .

أما في الفقه القانوني فقد عرفت النصوص المتعلقة بالنظام العام بأنها ((تلك النصوص التي لا يمكن للأفراد أن يجتنبوا الخضوع لها وأن يعدلوا منها في الاتفاقيات التي يعقدونها فيما بينهم تلك هي النصوص الآمرة)) [٣].

أما الآداب فيكون تعريفها بأنها ((القواعد التي جرى المجتمع على إتباعها وتواضع عليها الناس وأصبحت جزءاً من عادات المجتمع وتقاليده بحيث أصبح الأفراد يرون أنفسهم ملزمين بإتباعها)) [٤].

---

(١) ينظر : د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي ط ١ ، ١٩٥٤ ، ص ٧٠ – ٧١ .

(٢) ينظر : د . عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي ، النظام العام للدولة المسلمة ، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار كنوز (اشبيليا) للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، ص ٥٥ .

(٣) بارتان ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، ص ٩١ نقلاً عن : د . عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ط٥ ، مطبعة نديم ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ١٩٤ .

(٤) عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، المصدر نفسه ، ص ١٩٣ .

المطلب الرابع

تكييف عقد الصلح في الفقه الإسلامي والقانون

التكييف لغة : التعويد يقال كيف الشيء ، صار على كيفية من الكيفيات [١] ، وكيف الشيء جعل له كيفية معلومة (الكيفية) مصدر صناعي من لفظ كيف زيد عليها ياء النسب وتاء للنقل من الاسمية إلى المصدرية ، وكيفية الشيء حاله ووصفه [٢].

أما التكييف اصطلاحاً :

فقد عَرَّف ((ارمانجون Arminjon)) التكييف بقوله : هو أن نسبغ الحياة القانونية على شخص أو شيء أو على واقعة لتعيين مكانه أو مكانها في القانون [٣]. وعرف التكييف بأنه ((تحديد موضوع النزاع وإعطائه الوصف القانوني الملائم تمهيداً لإسناده إلى قانون معين)) . يستفاد مما تقدم بأن التكييف معناه تعيين موضوع قاعدة الإسناد وتحديد نطاقها ومرماها [٤] .

عليه سنتناول في هذا المطلب بيان تكييف عقد الصلح : في الفقه الإسلامي والقانون لذا قسمنا هذا المطلب على فرعين خصصنا الفرع الأول لتكييف عقد الصلح في الفقه الإسلامي وخصصنا الفرع الثاني لتكييف عقد الصلح في القانون

.

(١) ينظر : لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة (٣٥) ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، ص ٧٠٥ .

(٢) إبراهيم مصطفى (وآخرون) ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، طبع المكتبة العلمية ، طهران ، ص ٨٠٧ .

(٣) الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس ، القانون المقارن في الأصول الشخصية للأجانب في مصر ، ص ٥٤ . نقلاً عن المحامي محمد صالح القويزي ، التكييف ، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقية ، العددان (الأول والثاني)، السنة (٥٥) ، ص ٤٧ .

(٤) د . جابر عبد الرحمن ، القانون المدني الخاص ، الجزء الثالث ، تنازع القوانين ، القاهرة ، ص ٥١ .

الفرع الأول

تكييف عقد الصلح في الفقه

يرى جماهير الفقهاء أنَّ عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه بل هو متفرعٌ عن غيره في ذلك ، بمعنى أنه تسري عليه أحكامُ أقرب العقود إليه شَبَهاً بحسب مضمونه .

فالصلح عن مال بمال يعدّ في حكم البيع ، والصلح عن مال بمنفعة يعدُّ في حكم الإجارة ، والصلح عن نقد بنقد له حكم الصِرف ، والصلح عن مال معيّن بموصوف في الذمة له أحكام السَّلم ، والصلح في دعوى الدين على أن يأخذ المدعي أقلَّ من المطلوب يترك دعواه يعتبر أخذا لبعض الحق وإبراءً عن الباقي .... الخ وثمرة ذلك أن تجرى على الصلح أحكام العقد الذي اعتُبِرَ به وتراعى فيه شروطه وأركانه [١] .

وقد فصّل القول في هذه المسالة الإمام القرافي فقال : ((أعلم أنَّ الصُّلْح في الأموال دائرٌ بين خمسة أمور : البيع إن كانت المعاوضة عن أعيان . والصَّرفُ : إنْ كان فيه أحَدُ النقدين عن الآخر . والإجارة : إنْ كان عن منافع . ورفع الخصومة : إنْ لم يتعيَّن شيء من ذلك . والإحسان : وهو ما يعطاه المصالح من غير الجاني . فمتى تعيَّن أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب)) [٢].

الفرع الثاني

تكييف عقد الصلح في القانون

لغرض الوصول إلى التكييف القانوني لعقد الصلح لابد من استعراض النصوص القانونية في هذا المجال ومن خلال تحليلها نعرف التكييف القانوني للصلح وهذه النصوص هي المادة (٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧١٠) من القانون المدني العراقي وعلى التفصيل الآتي :

---

(١) ينظر : د . نزيه حماد ، عقد الصلح ، المصدر السابق ، ص ٢٠ والمصادر التي أشار إليها .

(٢) ينظر : شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، (ت ٦٨٤هـ) ، الفروق ، الطبعة الأولى الجزء الرابع ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٤٦هـ ، ص ٢ .

نصت المادة (٧٠٧) مدني على ((إذا كان المدعى به عيناً معينة وأقر المدعى عليه بها للمدعي وصالحه عنها بمال معلوم صح الصلح وكان حكمه حكم البيع)) ونصت المادة (٧٠٨) مدني على ((إذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده ، معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطلحا على أن يكون ما في يد كل منهما مقابلة ما في يد الآخر صح الصلح وكان في معنى المقايضة فتجري عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على صحة العلم بالعوضين)) ونصت المادة (٧١٠) مدني على ((في جميع الأحوال إذا انطوى الصلح على هبة أو بيع أو أي عقد آخر ، فإن أحكم هذا العقد هي التي تسري على الاتفاق من حيث صحته ومن حيث الآثار التي تترتب عليه)) .

من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ يتضح جلياً ملامح تكييف عقد الصلح في القانون المدني العراقي الذي لا يبتعد كثيراً عن تكييف عقد الصلح في الفقه الإسلامي والذي يتلخص ((بأن عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه بل هو متفرع عن غيره في ذلك ، بمعنى أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبهاً بحسب مضمونه))[1] هذا الحكم يستفاد من أحكام المواد (٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧١٠) من القانون المدني العراقي بما فيها من عمومية وإطلاق .

إن موقف المشرع الأردني في قانونه المدني المرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ في بيان التكييف القانوني لعقد الصلح كان أكثر دقة ويتماشى مع تكييف الفقه الإسلامي لعقد الصلح من خلال النص صراحة على تبني اتجاه الفقه الإسلامي وحسبما نصت على ذلك المادة (٢/٦٥٤) من القانون المدني الأردني ((تسري على الصلح أحكام العقد الأكثر شبهاً به من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه)) .

أما موقف القانون المدني العراقي من تكييف عقد الصلح فعلى الرغم من انعكاس حكم عقد الصلح في الفقه الإسلامي على الأحكام التي أخذ بها القانون المدني العراقي بخصوص عقد الصلح ، وهذا ليس مستغرباً لكون مصدر تلك الأحكام واحد وهي (مجلة الأحكام العدلية) التي تعد من المصادر التاريخية للقانون

---

(١) ينظر : د . نزيه حماد ، عقد الصلح ، المصدر السابق ، ص ٢٠ والمصادر التي أشار إليها .

المدني العراقي [١] ولمن يروم التحقق من هذه الحقيقة ما عليه سوى مراجعة المواد الوارد في مجلة الأحكام العدلية الخاصة بعقد الصلح يوم كانت المجلة القانون المدني للدولة العثمانية يطبق على الأقطار الخاضعة لها ومنها العراق ، مصر ، والأردن ، وتونس ، .... الخ وهذه الحقيقة لا يمكن إنكارها بأي شكل من الأشكال [٢] .وبالرغم من ذلك أن المشرع العراقي أن المشرع العراقي تناول أحكام عقد الصلح في الكتاب الثاني العقود المسماة ، الباب الأول ، العقود التي تقع على الملكية (التمليكات) الفصل الخامس الصلح المواد (٦٩٨ – ٧٢١) من القانون المدني العراقي مما يعني أن المشرع العراقي احتفظ لعقد الصلح بأهم خصيصة وهي عده من العقود المسماة [٣] ومن ثم فإن التكييف القانوني لعقد الصلح في القانون المدني العراقي هو (عقد مسمى).

المبحث الثاني

ماهية الإجراءات القضائية في دعوى الصلح وأثاره العامة

قبل الولوج في هذا الموضوع لابد من تعريف الدعوى في اللغة ، وفي الاصطلاح الشرعي ، وفي القانون وهذا ما سنتناوله تباعاً :-

الدعوى لغة :أسم من الادعاء ، والادعاء من باب الافتعال ، وثلاثية ادعى ، والادعاء هو المصدر ومنه الاشتقاق ، وادعى يدعي ادعاء وهو اسم لما يدعى ، وادعيت الشيء زعمته لي حقاً كان أم باطلاً . وتداعوا الشيء ادعوه ، ودعاه مدعاة حاجة وتجمع على دعاوي (بكسر الواو وفتحها) وللدعوى في اللغة أطلاقات متعددة منها الحقيقي ومنها الاصطلاحي ولعل معظمها يرجع إلى معنى أصلي واحد وهو الطلب [٤]. وقال تعالى : ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [١] أي

---

(١) د . عصمت عبد المجيد بكر ، أصول تفسير القانون ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٢ .

(٢) ينظر : د . علي جمعة محمد ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، المصدر السابق ، ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٣) ينظر : شيماء البدراني ، أحكام عقد الصلح ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

(٤) ينظر :- أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، ص ٢٦٧ وكذلك الزبيدي ، تاج العروس ، ج١ ، ص١٢٩.

يطلبون أو يتمنون وقال تعالى : ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾[٢] وهنا تأتي بمعنى الدعاء[٣] .

الدعوى في الاصطلاح الشرعي :

تعتبر الدعوى عند فقهاء الشريعة الإسلامية تصرفاً قولياً له شروطه الخاصة متى ما استكملت تحققت آثار الدعوى شرعاً وبناءاً على هذه الحقيقة جاءت تعريفاتهم لها متقاربة[٤] .فقد عرفت الدعوى بأنها ((قول يُطّلب به الإنسان إثبات حق ٍعلى الغير)) [٥] . إن الباحث في كتب الفقه الإسلامي يجد تعريفات عده للدعوى معظمها تدور حول نفس هذا المعنى [٦] أما التعريف المختار للدعوى في الاصطلاح الشرعي الدعوى هي ((قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء ، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله ،أو حمايته) [٧] .

إما تعريف الدعوى في القانون :

عرفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الدعوى بأنها ((الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)) ومن خلال تحليل هذه المادة يتضح أن الدعوى يجب أن يتوافر فيها ثلاثة عناصر رئيسة وهي :

أولاً : الطلب ، **ثانياً :أن** يكون الطلب منصب على حق ، **ثالثاً:** أن يكون الطلب أمام القضاء ،

ويبنى على ما تقدم ولغرض وصول القاضي إلى الحكم العادل في النزاع ، وبغية حسم الدعوى لابد وان يكون على دراية بأصول التقاضي ، وإحاطة تامة بفقه

---

(١) سورة يس / الآية (٥٧) .
(٢) سورة يونس / الآية (١٠) .
(٣) الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، مصدر السابق ، ص١٩٠- ١٩١ .
(٤) د . مصطفى ديب البغا (وآخرون) ، الدعوى والبينات والقضاء ، دار المصطفى ، ط١ ، دمشق ،سوريا ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص٨ .
(٥) الجرجاني ، التعريفات، المصدر السابق ، ص٩٨ .
(٦) للتوسع ينظر :- البغا ، المصدر نفسه ، ص ٨ -٩ وكذلك د . نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النفائس ، ط٣ ، عمان ، الأردن ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٧٨ – ٨٢ .
(٧) ياسين ، المصدر نفسه أعلاه ، ص٨٣ .

الإجراءات ؛لأنه يبين للقاضي وللمترافعين طريق سير الدعوى ، ويُعين على وصول الحقوق إلى أصحابها باتقن الطرق واقصرها ، وأقربها للحكم بالحق .
يطلق أحد الباحثين تسمية ((أصول المحاكمات))، على الطرائق التي ينبغي أن تتبع منذ بداية المحاكمات حتى نهايتها[١]وسُمي سابقاً القانون الذي يتولى تنظيم إجراءات الدعوى بقانون ((أصول المحاكمات الحقوقية)) وهو القانون الذي يعرفنا بالطرق والقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها والإشكال التي يلزم السير عليها لإثبات وتقرير حق من الحقوق أمام محكمة من المحاكم فهو في الواقع يبحث في الشكل . وعليه يمكن تعريف قانون أصول المحكمات الحقوقية بأنه القانون الذي ((يعين ماهية الأشكال والإجراءات التي ينبغي لمن أراد نيل حق موضوعي إن ينتهجها ويسلك طريقها))[٢].
إن الطرائق المتبعة في أصول المحاكمات تغلب عليها الصبغة الإجرائية وهي تدخل تحت مسمى واسع هو ((فقه المرافعات)) والذي عرف بأنه ((الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها)) [٣].
كان قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني والذي شرعته الدولة العثمانية في سنة ١٨٧٩ هو المطبق في العراق لحين صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ في ٢٤/ ١٩٥٦/١٢ الذي حل محل قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني ثم الغي القانون المذكور بالقانون الحالي قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والنافذ حالياً [٤].
عليه قسمنا هذا المبحث على أربعة مطالب خصصنا المطلب الأول للتعريف بالإجراءات القضائية في دعوى الصلح والمطلب الثاني للمحكمة المختصة بنظر

---

(١) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ((السلطة القضائية)) ، دار النفائس ، ط٣ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ ، ص٤٥ .
(٢) داود سمرة ، شرح قانون أصول المحكمات الحقوقية ، ط٤ مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٧، ص١ .
(٣) ينظر :- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، المدخل إلى فقه المرافعات ، دار ابن فرحون ناشرون ، ط٢ ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، ص٢٠ .
(٤) ينظر :- د :- سعيد عبد الكريم مبارك ، أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، طبع بمطابع جامعة الموصل ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص١١ .

دعوى الصلح والمطلب الثالث لطرق الطعن بقرار الصلح وخصصنا المطلب الرابع للآثار العامة لعقد الصلح .

المطلب الأول

التعريف بالإجراءات القضائية في دعوى الصلح

إن الزيادة المفرطة للمعاملات بين الأفراد ينشأ عنها خصومات وغالباً ما تكون هذه الخصومات عسيرة الحل ابتدءاً لذا يلجأ الخصوم أطراف النزاع إلى القضاء ؛لأنصافهم ونصرهم على من ظلمهم ، وان مباشرة الإجراءات القضائية تخضع لمجموعة من الإجراءات القضائية التي نظمها قانون المرافعات المدنية [١]. لا ريب إن فساد الضمائر وضعف الوازع الديني ، وتعلق النفوس بحطام الدنيا ، وغلبة الأثرة والأنانية على النفوس أدى ذلك إلى اشتباك الحقوق وتعارض المصالح، مما استدعى الأمر معه كثرة الترافع إلى القضاء بقصد كسب الدعوى فتطلب الأمر وضع قواعد تنظم الدعاوى وطرق تقديمها وتحديد تاريخ الادعاء وتحديد الإجراءات اللازمة لعرضها على القضاء [٢].

اتفق الفقه القانوني [٣] على تعريف الإجراء القضائي بأنه ((المسلك الايجابي الذي يكون جزءاً من الخصومة ويرتب أثراً إجرائياً مباشراً فيها)) ويقصد بالأثر الإجرائي النتيجة التي تؤثر في الخصومة سواء ببدئها أم تعديها أو إنهائها [٤] .

إن الإجراء القضائي بوصفه عنصراً من عناصر الخصومة المدنية يقتضي لصحته مستلزمات معينة ، يتعلق قسم منها بمضمون الإجراء تسمى بالمستلزمات

---

(١) ينظر :- د . أدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، مطبعة التعليم العالي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٨م ، ص٣١ .

(٢) ينظر :- عبد الله عبد العزيز الدرعان ، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، مكتبة التوبة ، ط١ ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ص٨ – ٩ .

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر :- د . أدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، المصدر نفسه ، ص١٨ وكذلك الدكتور عباس العبودي شرح أحكام المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية دار الكتب الموصل ، ٢٠٠٠م ، ص١٣١ .

(٤) د . عباس العبودي ، المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

((الموضوعية)) والقسم الأخر يتعلق بالإطار الخارجي للإجراء ويسمى بالمستلزمات ((الشكلية)) [١].

أما بخصوص إجراءات عقد الصلح فقد سبق الإشارة إلى أن القول الأصح عند فقهاء الشافعية عدم جواز الصلح من غير سَبق خصومه ؛ لاستدعاء لفظ الصلح سبق الخصومة سواء أكانت عند حاكم أم لا [٢] .

يبنى على ما تقدم فأنه متى وقع الصلح فعلى المحكمة أن تنظم سند يبين فيه صورة الصلح ويمضي ويختم من الطرفين ويصادق عليه بذيله ويعطى هذا السند للطرفين بمثابة إعلام [٣] فبعد أن تصادق المحكمة على وقوع الصلح يلزم إن يعطى كل من الخصمين نسخة منه لتكون بيده بمنزلة إعلام وان معاملة تنظيم السند في الصلح واجبة الإجراء فلا يجوز تقرير الصلح شفوياً .

ولا يسوغ للمحكمة ان تصادق على صك الصلح إلا إذا كان موافقاً للقانون فلمحكمة الاستئناف العراقية قرار نقضت فيه التصديق على صك الصلح لعدم موافقته للأحكام المدرجة في كتاب الصلح من المجلة ؛ولأن الصلح وجد غير مستوف لشروط القانون [٤].

إما في العمل القضائي في الوقت الحاضر فان المحكمة التي تنظر دعوى الصلح تحرر محضراً بفقرات الصلح في جلسة المرافعة وتضمن فقرات الصلح في قرار الحكم .

الجدير بالإشارة إن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية شرعت مؤخراً في فتح مكاتب للصلح بين الخصوم تحال المعاملات إليها فور ورودها قبل أحالتها

---

(١) للتوسع ينظر :- د . عمار سعدون حامد المشهداني ، الوكالة بالخصومة ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر- الإمارات ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر – الإمارات ، ط١١ ، ٢٠١٢م ص ١٨٣ وما بعدها .

(٢) الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .

(٣) راجع المادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٣م .

(٤) داود سمرة ، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥ – ٢٢٦ .

للقاضي[١] ويبدو إن الهدف من هذه الخطوة لحل النزاع بالصلح والتراضي كما إن هذه الخطوة تساعد على تخفيف العبء الثقيل الذي تنوء بحمله المحاكم نتيجة كثرة الدعاوى .

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بنظر دعوى الصلح

الاختصاص لغةً:

معناه التفضيل والانفراد ، والتخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصيص : تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة ، وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم ، وقد خصه بكذا يخصه واختصه يختصه قال تعالى : ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾[٢] فالاختصاص هو تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه غيره[٣] .

إما الاختصاص قانوناً:-

هو ((الصلاحية المعينة للمحكمة والتي تخولها النظر في قضية معينة))[٤] وقد يعطي القانون الاختصاص لمحكمة معينة كما يمكن ان يعطى الاختصاص للجنة قضائية كما هو الحال في قانون هيئة دعاوي الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ المادة (٥)[٥] منه ، وكذلك في اللجان القضائية الخاصة في الدعاوى المقامة أو

---

(١) ينظر :- د . عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان ، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ط١ ، المملكة العربية السعودية ، رمضان ١٤٢٩هـ ، ص٢٨٩ .

(٢) سورة آل عمران / الآية (٧٤) .

(٣) ينظر : - الأصفهاني ، معجم الألفاظ القرآن ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤ .

(٤) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون ،ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٣٢٣ .

(٥) نصت المادة (٥) من قانون هيئة دعاوي الملكية على ((تتألف اللجنة القضائية مما يأتي :-

أولا :ًقاض ٍمن المستمرين في الخدمة من المستمرين في الخدمة أو المتقاعدين يسميه رئيس مجلس القضاء الأعلى ((رئيساً)) .

التي تقام على شركة نفط الشمال بموجب القرار (٥٥٤) في ١٤/ ٥/ ١٩٨٣ [١] وحدد القرار (١٠١٨) في ٩/ ٨ / ١٩٨٢ [٢] كيفية تشكيل اللجنة واختصاصها ومن اللجان الأخرى اللجان الخاصة بنظر منازعات الأراضي الزراعية [٣].

الاختصاص يقسم إلى اختصاص وظيفي نوعي واختصاص قيمي واختصاص مكاني ، فالاختصاص الوظيفي أو الولائي فهو السلطة التي يخولها المشرع لجهة ما للفصل بالمنازعات ؛ فهو يحدد ولاية كل جهة من جهات الفصل في المنازعات كجهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي . أما الاختصاص النوعي فهو تحديد اختصاص كل محكمة بدعاوى معينة في إطار الجهة القضائية التي تتبعها ، ويقصد بالاختصاص المكاني قواعد تحديد الدائرة المكانية لكل محكمة . وقد بحث الاختصاص بأنواعه كافه في الكتاب الأول الباب الثاني في المواد (٢٩) إلى (٤٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤].

وتحديداً لنطاق البحث فإن الاختصاص الذي يجب التعريف به هو بيان الصلاحيات المعنية للمحكمة المختصة بنظر دعوى الصلح في القانون المدني حصراً وهذا الأمر يتطلب استبعاد الصلح الوارد في قانون التجارة من نطاق هذا البحث سواء أكان الصلح الواقي من الإفلاس أو الصلح البسيط الصلح

ثانياً : موظف من دائرة التسجيل العقاري من ذوي الخبرة يسميه مدير عام دائرة التسجيل العقاري ((عضواً)) .

ثالثاً : موظف قانوني يرشحه رئيس الهيئة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل أو في العمل القانوني أو مهنة المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات ((عضوا))) .

(١) نشر القرار (٥٥٤) في الواقع العدلية العدد (٢٩٤٢) في ٦/٦ / ١٩٨٣ .

(٢) نشر القرار (١٠١٨) في الواقع العراقية العدد (٢٨٩٩) في ٣٠/ ٨ / ١٩٨٢ .

(٣) للتوسع ينظر مؤلفنا : الاختصاص القضائي في منازعات الأراضي الزراعية ، منشورات مكتبة الجيل العربي ، ط٢ ، الموصل ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٢- ٢٠٦ .

(٤) لمزيد من التفصيل ينظر : القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢ وما بعدها . وكذلك ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٣٢ ، ص ٦٧ وما بعدها ، وكذلك القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٧ وما بعدها .

القضائي[١] لكون ((الصلح التجاري)) ؛لا يتضمن تضحية متبادلة وإنما يكون التنازل من طرف واحد وهو الدائن ، في حين لا يضحي المدين بشيء ، فضلاً عن أن النزاع ليس من مقومات الصلح التجاري بعكس الصلح المدني الذي أساسه النزاع ما بين الأطراف [٢].

حيث أن المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية الحالي نصت على ((تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص)) .

وحيث أن المادة (٢١)من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ أشارت إلى وجوب تشكيل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء . ويجوز تشكيلها في النواحي ببيان يصدره وزير العدل ((رئيس مجلس القضاء الأعلى حاليا)) [٣]وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة إلى أكثر من قضاء أو ناحية وتنعقد محكمة البداءة من قاض واحد[٤] للنظر في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها .

حيث أن المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية قد حددت اختصاص محكمة الصلح بقولها:((تختص محكمة الصلح بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار وكذلك تختص بالدعاوى الآتية :....)) وحيث أن المادة (٦٥/ أولاً) نصت على ((تحل عبارة (محكمة البداءة) محل عبارة (محكمة الصلح) أينما ورد ذكرها في قانون المرافعات المدنية والقوانين الأخرى)).

---

(١) ينظر : عزيز العكيلي ، إحكام الإفلاس والصلح الواقي ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٣٢٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٤٨ .

(٣) تفسر إشارة وزير العدل أينما حلت على أنها إشارة رئيس مجلس القضاء الأعلى ((بموجب القسم السابع من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة في ١٢/ ٢٠٠٤ أدارة نظام قضائي مستقل)) ينظر :- قوانين السلطة القضائية إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١١٣ .

(٤) صدر هذا القانون بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرقم ١١٩٢ في ١/ ١٩٧٧/١١ والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٢٦١٩) في ٧ / ١١/ ١٩٧٧ .

يتضح مما تقدم إن المادة (٣١) حددت اختصاص محكمة الصلح (الملغاة) النوعي والقيمي ويقصد بهذا الاختصاص تحديد الجهة القضائية التي تنظر الدعوى هل هي محكمة البداءة أو الأحوال الشخصية أو غيرها ويسمى أيضاً اختصاص الوظيفة حيث تنظر كل محكمة نوعاً معيناً من المنازعات ، وقد عدلت أحكام هذه المادة بأحكام قانون التنظيم القضائي حيث الغي محاكم الصلح وأناط الاختصاص في هذه الدعاوى إلى محاكم البداءة حيث تنظرها بدرجة أخيرة قابلة للتمييز . نخلص من كل هذا التفصيل إلى أن المحكمة المختصة بنظر دعوى الصلح هي محكمة البداءة[١].

المطلب الثالث

طرق الطعن في قرار الصلح

الطعن في اللغة [٢] القدح في الشيء وإظهار عيبه ، يقال طعن الغصن في الدار إذا مال إليها ، فالطعن أذن هو الميلان . ويقال : طَعَنَ فيه وعليه بلسانِه أو بقوله – طَعْناً ، وطعنَاناً : ثَلَبَهَ وعابَهُ واعترض عليه يقال طَعَنَ في عرضه ، أو في رأيه أو في حكمه .

المقصود بالطعن هنا : عدم الرضا بالحكم واتهامه بالميل عن وجه الصواب وذلك بالقدح فيه بوجه من وجوه الخطأ في الحكم سواء في تقدير قيمة الأدلة أم سبب قصور الخصوم في أقامة البينات أو الدفاع عن حقوقهم ، فكان لابد من وسيلة يستدرك بها الخصوم ما فاتهم وهذه الوسيلة هي الطعن في الحكم [٣] .

طرق الطعن في الأحكام في القانون : عبارة عن الوسائل القانونية التي تمكن المحكوم عليه من التوصل إلى أعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد إلغائه

---

(١) ينظر :- القاضي صادق حيدر ، شر ح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٥٥ .

(٢) ينظر :- أبن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، المجلد التاسع ، ص١٢٢ وكذلك إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٥٥٨ . وكذلك العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المصباح المنير ، (معجم عربي – عربي) دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، ص٢٢٣ .

(٣) الدرعان ، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، المصدر السابق ، ص١٥٧ .

وتعديله [١] . والعلة في النص على هذه الطعون هي حماية حقوق المحكوم عليه ، فقد تخطئ المحكمة في حكمها مما يلحق الضرر بالمحكوم عليه من دون وجه حق[٢] .

لذلك كان لابد من إيجاد وسيلة تدفع عنه هذا الضرر وهذا هو السبب في النص على طرق الطعن باعتبارها الوسائل التي بإمكان المحكوم عليه اللجوء إليها لدفع الضرر الذي يلحقه نتيجة خطأ المحكمة في حكمها .

وطرق الطعن المقررة في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هي :-

١- الاعتراض على الحكم الغيابي .
٢- الاستئناف .
٣- إعادة المحاكمة .
٤- التمييز .
٥- تصحيح القرار التمييزي .
٦- اعتراض الغير .

طرق الطعن أعلاه تقسم إلى مجموعتين ، تسمى الأولى بطرق الطعن العادية وتشمل ((الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف)) وتسمى الثانية بطرق الطعن غير العادية وتشمل بقية الطعون [٣] والمحكمة تذكر في آخر عبارة من الفقرة الحكمية طرق الطعن التي يسمح القانون سلوكها عند الطعن في الحكم . إلا أن الخطأ في الإشارة إلى ذلك لا يسلب حقاً منحه القانون ولا يمنح حقاً لم يقرره القانون فمثلاً أذا وصفت المحكمة حكماً حضورياً بأنه غيابي وانه قابل للطعن فيه

---

(١) ينظر :- مبارك ، النداوي ، المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص١٦٥ .
(٢) ينظر :- د . أحمد أبو ألوفا ، نظرية الإحكام في القانون المرافعات ، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية ، ط٦ ، ١٩٨٩ ، ص٧٣٠ .
(٣) ينظر :- ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٨٤ – ٢٨٥ .

بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي لا يستفيد منه الخصم بل يبقى الحكم خاضعاً لطرق الطعن المقررة له في القانون باعتباره حكماً حضورياً [١] .
وقد حددت المادة (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية إجراءات الطعن فنصت على ((١- يكون الطعن على المحكوم بعريضة تشتمل على أسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي أصدرته .
٢- يعتبر دفع الرسم مبدأ للطعن . ٣- يجب على الطاعن ان يقدم مع مرفقات العريضة صوراً منها يبلغ بها الخصوم وتجري التبليغات وفقاً للقانون)) .
نخلص مما تقدم فان المحكمة المختصة بنظر دعوى الصلح تحدد في الفقرة الحكمية من قرارها طرق الطعن بقرار الصلح حسب طبيعة الدعوى والرسم[٢] المدفوع عنها فإذا كان الرسم المدفوع عن الدعوى اقل من ألف دينار وفات على المحكمة تكليف المدعي بإكمال الرسم القانوني بعد تقدير قيمة الحق المدعى به أو منفعته إذا كان أرض زراعية مثلاً فقرار محكمة البداءة يصدر في هذه الحالة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز فقط وكذلك الدعاوى الوارد ذكرها في المادة (٣١) مرافعات مدنية وكذلك فإن محكمة البداءة تنظر الدعاوى الواردة في المادة (٣٢) مرافعات مدنية بدرجة أولى قابلة للاستئناف والتمييز .
من التطبيقات القضائية ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن محكمة البداءة قررت الحكم بـ (إبرام عقد المصالحة بين الطرفين بالتفصيل المشار إليه في القرار) وفي الوقت نفسه قررت الحكم بإلزام المدعى عليه بتخليه المأجور وتسليمه للمدعى خالياً من الشواغل في مدة أقصاها تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ (طبقاً لعريضة الدعوى) ولما كان الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي فكان

---

(١) ينظر :- قرار محكمة التمييز المرقم (١٩٧/ هيئة عامة أولى / ١٩٧٧ في ١٨ / ٦ / ١٩٧٧ القرار منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، ص١٢٨ .
(٢) تضمن الفصل الثاني من قانون الرسوم العدلية رقم (١٤٤) ١٩٨١ تفصيل عن كيفية استيفاء الرسوم المواد (١٧ – ٢٦) .

يقتضي أن يقتصر حكم المحكمة على الحكم بصحة الصلح الواقع بين الطرفين وفق شروطه على أن يسلم المدعى عليه العقار المأجور بالتاريخ المتفق عليه إضافة لما تضمنه عقد الصلح وحيث أن محكمة البداءة خالفت ذلك مما اخل بصحة حكمها لذا قرر نقضه ... وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/ شوال / ١٤٢٧هـ - الموافق ٢٠٠٦/١١/٢)) [١] .

المطلب الرابع

الآثار العامة لعقد الصلح

لعقد الصلح آثار عامة إلى جانب الآثار الخاصة به ، فالأثر العام المترتب على عقد الصلح أيا كان نوعه هو قطع المنازعة بين طرفي الخصومة وسقوط دعوى المدعى فلا يستطيع تجديد الدعوى بشأن المدعى عليه ، وذلك متى وقع الصلح مستوفياً لشروط الصحة واللزوم [٢] .

ونصت المادة (٧١٢) من القانون المدني العراقي على ((إذا تم الصلح فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه . ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه)) مستقاة من المادة (١٥٥٦، ١٥٥٩) المجلة و (١٠٤٥و١٠٤٨)مرشد الحيران ، وتقابل المادة (٥٥٣)من القانون المدني المصري والمادة (٥٢١) من القانون المدني السوري [٣] .

ويبنى على ما تقدم يمكن إيجاز الآثار العامة المترتبة على عقد الصلح في أثرين مهمين وهما:

الأول :الأثر الملزم للصلح والمتمثل بعدم جواز رجوع أحد المتصالحين في الصلح وتملك المدعي بالصلح بدله وهذا الأثر يمكن إدخاله تحت عنوان ((حجية الصلح)).

---

(١) القرار ١٦٠٤ / مدنية / ٢٠٠٦ في ٢/ ١١ / ٢٠٠٦ منشور في كتاب القاضي موفق العبدلي ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد ، الرصافة الاتحادية ، مكتبة صباح ، الكرادة ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٥٠ .

(٢) ينظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ، المصدر السابق ، ج٦ ، ص٥١ .

(٣) ينظر : بيات ، القضاء المدني العراقي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

الثاني : الأثر المترتب للصلح [١] في الدعوى والذي يمكن إدخاله تحت عنوان ((سقوط الدعوى)) عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول لحجية الصلح ونخصص الفرع الثاني لسقوط الدعوى بالصلح .

الفرع الأول

حجية الصلح

لقد سبق القول من خلال تعريف عقد الصلح بأن ((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)) وعند نظر المحكمة في النزاع لابد وان تصدر حكماً فيه وان تحدد شروط الصلح وتضمنها الفقرة الحكمية بشكل واضح ليمكن تنفيذها رضاءً وهذا الأصل أو قضاءً [٢] عن طريق الإجبار إذا امتنع احد أطراف النزاع عن الوفاء بالتزامه الذي حدده عقد الصلح .

يعرف الحكم القضائي بأنه قرار نهائي يعلنه القاضي في نطاق خصومه معروضة عليه متبعاً في ذلك إجراءات شكليه معينة بقصد واقعة تجهل تكتنف عائدية حق يدعيه طرف وينكره آخر ، فالحكم ليكتسب هذه الصفة ، يلزم أن يصدر من القضاة في منازعة رفعت أليهم وفقاً لقواعد المرافعات وبالشكلية التي يحددها القانون [٣] .

---

(١) من الأخطاء الشائعة في اللغة يقال ((أثر فلان عليه تأثيراً كبيراً)) والصواب ((أثر فلان فيه أو به تأثيراً كبيراً)) أي ان التأثير يكون (في)الشيء وليس (على) الشيء . كما هو شائع قال الشاعر عنترة بن شداد : أشكو من الهجر في سرٍّ وفي علنٍ شكوى تؤثر في صلدٍ من الحجر . ينظر :- د . خضر موسى محمد حمود ، معجم الأخطاء الشائعة ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيعَ ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ ، ص١٢ .

(٢) ينظر :- أحمد علي يوسف جرادات ، نظرية تنفيذية الإحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، الأردن ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م ، ص٢٥٠ .

(٣) ينظر :- د . آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨ ، ص٣٢٧ .

يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي بالنسبة للخصوم ، فلا يجوز لأي منهم دحض هذه الحجية أو إثبات خلافها [١] وحجية الأمر المقضي به ((حجية الشيء المحكوم فيه))، معناها أن للحكم حجية بين الخصوم تمنع من إعادة النظر أمام القضاء فيما فصل فيه ، إلا من طريق الطعن فيه بالطرق التي أجازها القانون وفي المواعيد التي حددها ، وتثبت الحجية لكل حكم يفصل في نزاع ، إلى أن تزول بالإبطال الحكم أو فسخه أو نقضه [٢] .

إن الأحكام المتقدمة تسري على الأحكام القضائية كافة ، أما بخصوص عقد للصلح فان المشرع المدني العراقي اوجب حجية لعقد للصلح وهذه الحجية هي عدم جواز رجوع أحد المتصالحين عن الصلح وقد سار القضاء العراقي على هدي المشرع المدني فقد ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى مبدأ مفاده ((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي فإذا وقع الصلح فلا يجوز الرجوع عنه عملاً بالمادتين ٦٩٨و٧١٢والقانون المدني))[٣] وجاء في قرار آخر((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي وإذا تم الصلح فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه المادتين(٦٩٨و٧١٢)من القانون المدني)) [٤] .

إما بخصوص بدل الصلح فذهبت محكمة التمييز في قرار لها ((إذا صالح المدعي خصمه على بعض المدعي عليه كان هذا أخذاً لبعض حقه وإسقاطاً لباقيه

---

(١) ينظر:- د . أحمد أبو ألوفا ، نظرية الإحكام في القانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٣٧٤ – ٣٧٥.

(٢) ينظر :- د . عصمت عبد المجيد بكر ، أصول الإثبات ، منشورات جامعية جيهان ، ط١ واربيل ، العراق ، ٢٠١٢ ، ص٣٦٠ .

(٣) القرار ١٨٤٧/ مدنية أولى / ١٩٩٣ في ١٦/ ١٩٩٤/١١ منشور في كتاب إبراهيم المشهداني ، معين الحيران ، ج٢ ،بغداد ، ص٩٨ .

(٤) القرار ١٥٨٨/ مدنية أولى / ١٩٩٢ في ١٠/ ١٩٩٣/٢ القرار منشور في كتاب إبراهيم المشهداني المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني والقوانين الخاصة ، ج٤، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ،ص٦٧ .

))[١] وذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها ((إن عقد الصلح ملزم لطرفيه ولا يصح لأحدهما الرجوع عنه لكون المدعي عليه ملزم بما تصالح عليه)) [٢] .
جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز ((إذا تصالح الطرفان وحررا شروط المصالحة في سند تحريري وأصدرت المحكمة حكمها في الدعوى وفق عقد المصالحة فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عن هذا الصلح لأن الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي))[٣] .

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى مبدأ مفاده ((إذا تم الصلح بين المتداعين فلا يجوز لأحدهما الرجوع فيه لأن الصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة)) [٤] .
نخلص مما تقدم بان أحد أهم الآثار العامة للصلح هو إذا تم الصلح فلا يجوز الرجوع عنه ويملك المدعي بالصلح بدله وهذا ما يمكن تسميته بحجية الصلح .

الفرع الثاني

سقوط الدعوى بالصلح

إن سقوط الدعوى بالصلح هو مستفاد من الحكم الذي جاءت به المادة (٧١٢) من القانون المدني العراقي في الشق الأخير منها حيث عدّت سقوط الدعوى أثر من الآثار العامة التي تترتب على عقد الصلح متى وقع الصلح مستوفياً لشروط الصحة واللزوم .
إن من الأهمية بمكان الوقوف على مسألة مهمة جداً ومحاولة معرفة الأثر المترتب عليها وهذه المسألة هي معرفة المعنى الفني الدقيق لمصطلح ((سقوط

---

(١) القرار ٩٥ / مدنية أولى / ١٩٩٤ في ١٨ / ١/ ١٩٩٥ القرار منشور في معين الحيران ، المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .
(٢) القرار ١٢٦٦/ الهيئة الأستئنافية / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/١٢ القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الثاني / نيسان – أيار – حزيران ، ٢٠٠٩ ، ص١٢- ١٢٧ .
(٣) القرار ٢١٣، مدنية أولى / ١٩٩٤ في ١٩٩٥/٣/١٤ القرار منشور في معين الحيران ، المصدر نفسه ، ص٩٩ .
(٤) القرار ٤٨٧٢/ هيأة الأحوال الشخصية الأولى / ٢٠١٠ في ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٠ القرار منشور في النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الأعلى ، لسنة الرابعة ، الفصل الثالث ،(تموز ، أب ، أيلول ، بغداد)، ٢٠١١ ، ص ٩٣ .

الدعوى)) وبيان السند القانوني لـ((سقوط الدعوى)) وهنا لابد من الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل للبحث عن أصل المصطلح ؛ لأن القانون المذكور هو المرجع العام لقوانين المرافعات والإجراءات كافة إذا لم يكن في تلك القوانين نص يتعارض مع الحكم الذي جاءت به المادة (١) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على ((يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة)) ومن خلال البحث عن مصطلح ((سقوط الدعوى)) في قانون المرافعات المدنية نجده قد ورد في المادة (١٨٠) منه والتي نصت على ((١- إذا لم يحضر المتعرض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغها تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك إذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة .

٢- إذا مضت عشرة أيام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون أن يراجع الطرفان أو أحداهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها)) .

يلاحظ هنا أن المشرع لم يجوز تجديد الاعتراض بل قضى بان دعوى الاعتراض ((تسقط)) بمضي المدة المقررة من دون وقوع مراجعة عليها ، ولا يجوز تجديدها ، وهذا الحكم ينسجم مع طبيعة الاعتراض على الحكم وينسجم مع الحكم الذي جاءت به الفقرة (٢) من المادة (١٨٠) مرافعات مدنية [١] .

إن السؤال القانوني الذي يجب إثارته في هذه المسألة هل أن الحكم الذي جاءت به الفقرة (٢) من المادة (١٨٠) مرافعات والخاص بالدعوى الاعتراضية يمكن تعميمه والأخذ به في دعوى الصلح ؟ ومن ثم فأنه لا يمكن تجديد الدعوى إذ وقع الصلح مستوفياً لشروط الصحة واللزوم ؟ .

أن الإجابة على هذا السؤال القانوني المهم يكون بالإيجاب مع مراعاة الخصوصية التي تتميز بها دعوى الصلح وان الأسانيد القانونية لهذا القول يمكن تحديدها في النقاط الآتية :-

١- إن هذا الحكم جاء في الشق الأخير من المادة (٧١٢) من قانون المدني والذي جاء فيه (.... وتسقط دعواه – أي دعوى المدعي)) .

([١]) ينظر :- صادق حيدر ، شرح المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص٢٩٠ .

٢- إن المادة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم لسنة ١٩٦٩ المعدل صريحة بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية ؛ لأن القانون المذكور هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة . وحيث إن المواد الخاصة في الصلح الواردة في الكتاب الثاني العقود المسماة الفصل الخامس الخاص ((بالصلح)) المواد ((٦٩٨- ٧٢١)) لم يرد فيها أي نص يمنع من الأخذ بالحكم الوارد في قانون المرافعات المدنية مما يصح والحالة هذه الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية في هذه المسألة .

٣- إن الحكم بسقوط الدعوى نتيجة الصلح يتفق مع ما أجمع عليه الفقه القانوني في أعطاء إطراف الخصومة الحق في إسقاط مركزهم الإجرائي بعمل إرادي كالتنازل عن الحق في الدعوى ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحق الموضوعي ، أو التنازل عن الحق في الطعن ، أو ترك الميعاد يمر دون أي طعن بأي طريق في الحكم ، أو بقبول الحكم بعد صدروه ، أو التنازل عن الطعن حتى قبل صدور الحكم . في جميع هذه الصور وغيرها كثير يمكن القول بان الخصم يسقط مركزه الإجرائي[١] .

٤- إن المحكمة عندما تصدر قرارها في دعوى الصلح يجب أن تضمن شروط الصلح ضمن الفقرة الحكمية وان الحكم القضائي يجب أن يرتكزعلى أسانيد قانونية ومن أهم المواد التي لابد من الإشارة إليها في قرار الحكم المادة (٧١٢) من القانون المدني والتي جاءت بحكم صريح يقضي ((بسقوط الدعوى)) .

من التطبيقات القضائية الحكم في الدعوى (١١٢٣/ صلحية/ ١٩٥٨) عقره والذي جاء فيه ((ان المحكمة قضت في حكمها المميز بإلزام المدعي عليهم المميزين

---

(١) نبيل اسماعيل عمر . سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الاجرائية في قانون المرافعات كيفيته وأثاره ، دار الجامعه الجديدة ، مصر ،٢٠٠٨ ص١٠

(٢) القرار منشور في كتاب سليمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، ج٢ ، المصدر السابق ، ص١٥٢ .

(*) حلت لفظ القاضي ، بدلا من الحاكم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢١٨) في ٢٠/ ٢/ ١٩٧٩

(٣) القرار منشور في كتاب سليمان ،بيات المصدر نفسه ،الصفحة نفسها.

بأدائهم للمدعي المميز عليه المبلغ الذي تم الصلح عليه بينهم وبين المدعي وأيدوه أمام المحكمة في الجلسة المؤرخة ١٩٥٨/٥/٢٧ فيكون الحكم المميز موافقاً للقانون .

أما طعن المميزين في الصلح بعد وقوعه وقبوله فلا يسمع منهم وفقاً للمادتين (٧٠٦ و ٧١٢) مدني لذا قرر رد الطعن المقدم تصديق الحكم المميز ٢٥ / ٦ / ١٩٥٨))(٢) .

كذلك الحكم في الدعوى ١٢٤٧/ صلحية / ١٩٥٨ كركوك والذي جاء فيه ((إن الطرفين قد تصالحا أثناء الكشف الجاري تحت أشراف الحاكم* وحيث إذا تم الصلح فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه كما نصت المادة (٧١٢) من قانون المدني فيكون الحكم المميز القاضي بتصديق الصلح الواقع بين الطرفين صحيحاً وموافقاً للقانون ١٩٥٨/٧/١٠)) [٣] .

خلاصة القول أن الصلح متى وقع مستوفياً لشروط الصحة واللزوم فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه ، ويملك المدعي بدله وتسقط دعواه ، وبعد سقوط الدعوى لا يجوز تجديدها .

الخاتمة

بعد إن استعرضنا موضوع ((**الصلح في الدعوى المدنية إجراءاته القضائية وآثاره العامة**)) وأوضحنا أحكامه ، وفصلنا أركانه وأفصحنا عن مقصده وبيانه ؛ نجد من الأهمية بمكان الخروج بجمله من النتائج والتوصيات وهذا ما سنتناوله تباعاً في فقرتين وكالأتي :

أولاً: النتائج

١- إن الصلح من العقود التي تناول الفقه الإسلامي تعريفه وأيضاً شروطه ، وبيان أركانه، وكان للفقهاء المسلمين آراء جليلة ، وآثار فقهية عظيمة تدل على أصالة هذا الفقه ومرونته واستشرافه لمسائل مستقبلية من خلال التوسع في الفقه الافتراضي من خلال افتراض المسائل ووضعها على بساط البحث والمناقشة وإيجاد أنسب الحلول لها ، ومعالجة الإشكالات التي تخلفها .

٢- تأثر القانون المدني العراقي في مسائل ((الصلح)) بالفقه الإسلامي وهذا الأمر منطقي ويمكن تفسيره بشكل علمي وموضوعي من خلال التأكيد على حقيقية مهمة وهي أن الأحكام التي تبناها القانون المدني العراقي في باب ((الصلح)) هي أحكام وردت في مجلة الأحكام العدلية والتي تعدّ مصدراً تاريخاً مهماً للقانون المدني العراقي وان مجلة الأحكام العدلية هي تقنين للمذاهب الإسلامية وبالأخص المذهب الحنفي لسهولته ويسره في التطبيق ومسايرته للتطور وكونه في جانب كبير منه يقوم على افتراض وقائع وإيجاد حلول لها فهو ((فقه افتراضي)) بامتياز[١] .

٣- أن القانون المدني العراقي في المادة (٧١٢) منه أوضح الآثار العامة للصلح ومن هذه الآثار ((سقوط الدعوى)) في الشق الأخير من المادة (٧١٢) مدني إلا أنه سكت عن الإجراءات الواجب أتباعها ((لإسقاط الدعوى)) ولم يوضح ما هو التكييف القانوني ((لسقوط الدعوى)) ؟

---

(١) للتوسع ينظر مؤلفنا : تفسير النصوص القانون بأتباع الحكمة التشريعية من النصوص ، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ، ومعززة بالتطبيقات القضائية ، دار ومكتبة الإمام ، ط١ ، طرابلس ، لبنان ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢ ، ص١٢١ .

وهل يمكن لمن إسقاط الدعوى أن يجددها مرة أخرى ؟ وهذه الأمور مهمة وكان المقتضى التصدي لها وبيان أحكامها بشكل دقيق وواضح .

٤- إن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هو قانون أجرائي وهو يعدّ المرجع العام للقوانين الإجرائية التي لا يوجد نص فيها يمنع من الرجوع إلى قانون المرافعات ويترتب على ما تقدم نتيجة مهمة وهي أنه لا مانع من الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية لمعرفة الإجراءات القضائية الواجب أتباعها في دعوى الصلح وفي تحديد إجراءات كيفية إصدار الحكم في الصلح .

٥- إن الصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي وقد حثَّ الدين الإسلامي على الصلح بين الناس ، قطعاً للنزاع والخصومة ، وإزالة للإضغان ، ما لم يتبين وجه الحق وظهور الدليل بأحقية أحد الخصوم بالحق المتنازع فيه .

تجسيد لهذه المفاهيم العظيمة التي جاء بها الدين الإسلامي فقد عمدت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية على إنشاء مكاتب متخصصة تعمل على تخفيف حدة الخلاف بين الخصوم وتسعى على إقناعهم بحل النزاع عن طريق الصلح وقبل وصول النزاع إلى المحاكم .

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة تنظيم الإجراءات القضائية الخاصة بدعاوى ((الصلح)) بشكل أكثر دقة ووضوح وبيان الأثر المترتب على ((سقوط الدعوى)) والنص صراحة على عدم جواز تجديد الدعاوى الخاصة بالصلح حسماً للموضوع وسداً لباب الاجتهاد .

٢- ضرورة دراسة تجربة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الخاصة بفتح مكاتب مختصة وتقييم لغرض الإصلاح بين الخصوم قبل رفع الدعاوى إلى المحاكم، ودراسة إمكانية الاستفادة منها في العمل القضائي في العراق لاسيما في الدعاوى الخاصة بالأحوال الشخصية وضرورة اعتماد منطق التصالح والمصالحة من أجل الحفاظ على كيان الأسرة من الانهيار ، وتنقية المجتمع من أسباب الشقاق والخلاف

الأسري وهذا العمل بلاشك إذا ما كتب له النجاح سوف يسهم في إحلال الوفاق والمحبة بين الخصوم ويزيل الإضغان والأحقاد هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذه الخطوة سوف تسهم في تخفيف الكم الهائل من الدعاوى المعروضة أمام القضاء .

أخيراً أن ما ورد في هذه الدراسة من أراء ومقترحات هي نتيجة اجتهادات شخصية وثمرة تجربة العمل في سوح القضاء وهي أولاً وأخيراً تبقى اجتهادات فردية تقبل الخطأ والصواب فأن أخطأنا فمن أنفسنا وان أصبنا فبتوفيق من الله وفضله وكرمه .

المصادر

أولاً: القران الكريم

ثانياً : كتب الحديث

١- محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ج٢ ، دار السلام ، الرياض ، دار الفيحاء ، دمشق ، ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤.

٢- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ومعه من هدي الساري شرح غريب صحيح البخاري للأمام أبن حجر العسقلاني تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار لمعرفة ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي

١- أحمد جردات يوسف جردات ، نظرية تنفيذ الأحكام المدنية في فقه الإسلامي ، دار النفائس ، ط١ ، عمان ، الأردن ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٠٦م .

٢- العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم أبن الإمام شمس الدين عبد الله أبو محمد بن فرحون اليعقوبي المالكي ، تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، خّرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشي (جزءان في مجلد واحد) ، (ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن العَرافي (ت ٦٨٤هـ) الفروق ، ط١ ، ج٤ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ١٣٤٦هـ .
٤- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،قدم له ورقم كتبه وأبوابه عماد زكي البارودي ، حققه وخرج أحاديثه طه عبد الرؤف سعد ، راجعه محمد عزت ، المكتبة التوفيقية ج٣ ، القاهرة ، مصر .
٥- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ، ط١ ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٢٨هـ .
٦- ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ((السلطة القضائية)) دار النفائس ، ط٣ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ .
٧- د . علي جمعة محمد ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٤م .
٨- د . عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
٩- د . عدنان بن محمد عتيق الدقيلان ، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامية ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ط١ ، المملكة العربية السعودية ، رمضان ، ١٤٢٩هـ .
١٠- عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، مكتبة التوبة ، ط١ ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
١١- د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج٣ ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ١٩٥٤.
١٢- د . عبد الله بن سهيل بن ماضي العتيبي ، النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ط١ ،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
١٣- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٤- عبد الباسط محمد خلف ، وسائل إنهاء المنازعات بين الأفراد في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة ، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
١٥- محمد علي الصابوني ، الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة المكتبة العصرية ، ط١ ، صيدا بيروت ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .
١٦- د . موسى محمد إغباريه ، البلوغ والرشد في الفقه الإسلامية دار العلمية ، ط١ ، بيروت لبنان ، ٢٠١١م .
١٧- مصطفى ديب البغا ،و(آخرون)، الدعاوى والبينات والقضاء ، دار المصطفى ، ط١ ، دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٦م .
١٨- محمد الحبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية مع المقارنات بالقانون الوضعي ، مشروع النشر المشترك ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، دار النشر المغربية ، بدون سنة نشر .
١٩- د . محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية ، دار النفاش ، ط٣ ،٢٠٠٥م .
٢٠- د . نزيه حمّاد ، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية ، دار الأردن القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

رابعاً :- الكتب القانونية والكتب الأخرى

١- أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في القانون المرافعات ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط٦ ،١٩٨٩م .
٢- د . أحمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، مطبعة منقحة ، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م .
٣- د . أدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، مطبعة التعليم العالي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٨م .
٤- ـــــــــ، المرافعات المدنية ، دار الكتب لطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨م .

٥- ـــــــــ، وسعيد مبارك ، المرافعات المدنية ، طبع بمطابع جامعة الموصل ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٦- د. حسن علي الذنون ، العقود المسماة ، ج٣ ، شركة الرابطة للطباعة والنشر بغداد ، ١٩٥٤م .
٧- داود سمرة ، شرح قانون أصول المحكمات الحقوقية ، ط٤، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٧م .
٨- القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٦م .
٩- المحامي سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، ج٢ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، د ذ.م .م ، ١٩٦٢م .
١٠- سليم رستم الباز ، شرح المجلة ، دار العلمية ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠م .
١١- صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١م .
١٢- ضياء شيت خطاب (وآخرون) ، القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م مع مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج٣، مطبعة الزمان بغداد ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١٣- ـــــــــ ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٣م . ضياء شيت خطاب (وآخرون) ، القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م مع مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج٣، مطبعة الزمان بغداد ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٤- ـــــــــ ، الوجيز ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م ، معهد البحوث والدراسات ، جامعة الدول العربية ، ١٩٧٠م .
١٥- عبد الله بن محمد بن سعد آل حسين ، المدخل إلى فقه المرافعات ، دار ابن فرحون ناشرون ، ط٢ ، المملكة العربية السعودية الرياض ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

١٦- الشيخ عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، حققه وعلق عليه جلال الاسيوط ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١م .
١٧- د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب الموصل ،٢٠٠٠م .
١٨- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩م مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز مترتبة على مواد القانون ج١ مطبعة العاني ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٩٦م .
١٩- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ،ج١، ط٥، مطبعة النديم ، بغداد ، ١٩٧٤م .
٢٠- د . عصمت عبد المجيد بكر ، أصول الإثبات ، منشورات جامعة جيهان ط١ ، اربيل ، العراق ، ٢٠١٢م .
٢١- ـــــــــ ، أصول تفسير القانون ، ط١، بغداد ، ٢٠٠٥م .
٢٢- عزيز العكيلي ، احكام الإفلاس والصلح الواقي ، دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة ، دار والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩م .
٢٣- علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ،تحقيق عادل أنور ، دار المعرفة ، ط١ ، بيروت ، لبنان ،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٢٤- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، يعرب المحامي فهمي الحسيني ، المجلد الرابع ، دار الكتب العلمية ، ط١ لبنان بيروت ، ٢٠١٠م.
٢٥- القاضي عواد حسين ألعبيدي ، الاختصاص القضائي في منازعات الأراضي الزراعية ، منشورات ، مكتبة الجيل العربي ، ط٢، الموصل ، ٢٠١٢م .
٢٦- ـــــــــ، تفسير النصوص القانونية بإتباع المحكمة التشريعية من النصوص ، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ، ومعززة بالتطبيقات القضائية ، دار ومكتبة الإمام ، ط١، طرابلس لبنان ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م .

٢٧- د . عمار سعدون حامد المشهداني ، الوكالة بالخصومة ، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر البرمجيات – الإمارات ط١، ٢٠١٢م .
٢٨- محمد قدري باشا ، مرشد الحيران ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، بلا سنة نشر .
٢٩- القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م وتطبيقات القضائية ، ط١، بغداد ، ٢٠٠٥م .
٣٠- منير القاضي ، شرح المجلة ، ج٣، نشر مطبعتا الريان والعالي القاهرة ، ١٩٤٧م.
٣١- نبيل إسماعيل عمر ، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات كيفيته وآثاره ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨م.

خامسا: رسائل الدراسات العليا والبحوث

أ- رسائل الدراسات العليا

- شيماء محمد سعيد خضر البدراني ، أحكام عقد الصلح ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٤٢٢هـ - ٢٠١٠م .

ب- البحوث

- المحامي محمد صالح القويزي ، التكييف ، بحث منشور في مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين العراقيين ، العددان الأول والثاني ، السنة(٥٥)، بغداد ٢٠٠٢م .

سادساً : المجلات الدورية والمجاميع القضائية

أ- المجلات الدورية

١- النشر القضائية ، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى .
٢- مجلة التشريع والقضاء ، تصدر عن لجنة دعم استقلال القضاء .

ب- المجاميع القضائية

١- إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني والقوانين الخاصة ، ج٤، مطبعة الزمان ، بغداد .
٢- _____ ، معين الحيران ، ج٢ ، بغداد .

٣- القاضي موفق العبدلي ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الاتحادية ، مطبعة صباح ، الكرادة ، بغداد ، ٢٠١٠م .

سابعاً : القوانين

١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م .
٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م .
٣- قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م .
٤- قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة١٩٧٦م .
٥- قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م .

ثامناً : معاجم اللغة

١- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، المجلد الثامن ، ط٤،بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥م .
٢- معجم مقاييس اللغة ، لأبن فارس ، ج٣، طبعة دار الكتب العربية ، مصر ، ١٣٦٨هـ .
٣- العلامة أبو القاسم بن محمد بن المفصل ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ضبطه وصححه وخرّج آياته وشواهده إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ط٣ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨م .
٤- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، المجلد الثاني ، طبعة مزيدة ومنقحة بيروت ، ١٣٨٦هـ .
٥- لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط(٣٥)، دار المشرق بيروت ، لبنان .
٦- إبراهيم مصطفى (وآخرون) ، المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية القاهرة ، طبع المكتبة العلمية ، ظهران .
٧- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المصباح المنير ، معجم (عربي- عربي) دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٨- د. خضر موسى محمد حمود ، معجم الأخطاء الشائعة ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ بيروت ، لبنان ،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

Abstract

The intent of the follow certain judicial procedures is disclosed a clear philosophy of charging, abbreviating the procedures, and save time and effort, and is full of rigid بالشكلية complex and lengthy procedures except in the case of extreme necessity for the maintenance of the rights and preserve the interests of individuals. The lengthy procedures and formalities rigid about to be rubble, after the adoption of modern systems a new philosophy that simplify the formalities to the extent that ensures the public interest and does not alienate the origin of the right to the disputed has adopted the Iraqi legislature this philosophy in the Evidence Act No. (107) for the year (1979) in Article (4) (a) it promised to simplify and shorten the formal judicial proceedings one of the most important goals that came out of the Iraqi Law of Evidence.